

والجماعة ويحط الابن ودفعة نفسه وكراؤه واجرة الخزان
والفداء في الغاية والذي يوجد في الطريق من الظلم الاق
موضع جرت العادة فيه بينهم بالضم ولوروج عبد الايض
المهر الى رسل المال ويضم اجرة من يدبج الخوان ويسلمها
ويتخذ الخشب ابوابا وينقب الثلوث **فان خان** البايع
في مراحنة اخذ المشتري **بكل ثمنه** او **رده** اذ المبيع
وحط المشتري **في التولية** اذ اخذ فيها صورته اشترى
شيئا بتسعة وقال الاخر اشترى منه بمسرة واسمك بروج
ورهم فاشتره على ذلك ثم تبين انه خان في درهم بخير
عند ابي حنيفة ان شاء اخذ المبيع بكل الثمن وان شاء
تركه **ووخان** في بيع التولية على هذا الوجه يحط قدر
الخيانة عنده وعند ابي يوسف يحط قدر الخيانة في التولية
وقدرها وقد ما يحصر البيع في المراحنة **رويه** قال احمد
والشافعي في قول لان بيع التولية **المراحنة** على الثمن الاول
فيقدر بقدره ويحط الزيادة عنده وعند محمد بخير فيهما
جميعا ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لانها
تراضيا فلا معنى للحط الا ان المشتري صار مفرورا
في تخير **رويه** قال مالك والشافعي في قول وعن مالك
وهو قول عن الشافعية لا يصح البيع **ولذا** التولية
بيع بالثمن الاول من كل وجه فيشترى به **واما** المراحنة
فليست كذلك وذكر الثمن الاول للمنع عن النقصان لا

للمتعين

للمتعين به فلا معنى للحط فيضير ولو هلك المبيع قبل ان يرد
او حدث به ما يمنع الرول من جميع الثمن المسمى وسقط خياره
عند ابي حنيفة وهو المشهور من قول محمد وعن محمد بن المشتري
يرد قيمة المبيع ويرجع على البايع بما دفعه اليه من الثمن وعلى
قول ابي يوسف يحط كيف ما كان وكذا عند ابي حنيفة في الفو
ولو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث به عنده عيب اخر لا يرجع
بنقصان العيب لانه لو رجع بصير الثمن الثاني القصد من
الاول وقضية التولية اذ يكون مثل الاول **ومن التولية**
توبا فبا عه اى الثوب **بروح** **تد اشتره** اى ذلك الثوب
فان باعه يعنى فان اراد بيعه **بروح** **تد اشتره** **طرح** عنه
اعنى الثوب **كل ربح** كان **قصد** اى قد هذا البيع هذا
عند ابي حنيفة وعندهما يبيعه **مراحنة** على الثمن الاخير
صورته اشترى **توبا بعشرين** ثم باعه **مراحنة** بثلاثين
ثم اشتره **بعشرين** فانه يبيعه **مراحنة** على عشرة يقول قام
على بعشرة وعندهما يبيعه **مراحنة** على العشرين **رويه** قال
الشافعي مالك لان هذا **شراء** جديد لا تعلق له بالاول
فلا يعتبر فيه ما وجه قبل ذلك وله ان يبيع **المراحنة** بنا على
الامانة وهما سبعة الخيانة ثابتة لان النسخ الذي يحتم
في الاول في معرض السقوط بنفسه البيع الاول بظهور
العيب **وان الحاط** النسخ اى استغفر **بثمنه** بان اشتره
بعشرين وباعه **بوابعين** **مراحنة** ثم اشتره **بعشرين**